

Distr.: General
19 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد تشارلز ثمباني نتواغا (بوتسوانا)

- ١ - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الثالثة والستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، وسانت كيتس ونيفس، والصين، وقبرص، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٣ - وانتخب السيد نتواغا (بوتسوانا) بالإجماع رئيساً للجنة.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة العادية الثالثة والستين للجمعية العامة.
- ٥ - ووفقاً لما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قدمت الدول الأعضاء الـ ١٢٤ التالية وثائق تفويض رسمية لممثليها في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بالشكل الذي تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية -



الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، بواسطة الفاكس، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة المعنية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٦٧ التالية للمشاركة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة: الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، بالاو، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تشاد، توفالو، تونغغا، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كيريباتي، كينيا، لاوس، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٧ - ووفقاً لما ورد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام، لم ترد أي رسالة إلى الأمين العام من الدولة العضو التالية: غينيا.

٨ - واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض لتمثيلها في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية“.

٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، بدون تصويت.

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون **”وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة“** (انظر الفقرة ١٢ أدناه). واعتمد الاقتراح، بدون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما سبق ذكره، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.